

## الرسالة

[ ص 230 ] فذكرتُ له فرض الصلاة في الوضوء ومسح النبي على الخُفَّيْنِ وما صار إليه أكثرُ أهلِ العلم من قبول المسح .  
فقال : أفيُخالفُ المسحُ شيئاً من القرآن ؟ .  
قلت : لا تخالفه سنةٌ بحالٍ .  
قال : فما وجَّههُ ؟ .

قلت : لَمَّا قال : " إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ( 6 ) " [ المائدة ] دلَّت السنةُ على أنَّ مَنْ كان على طهارةٍ ما لم يُحدثْ فقام إلى الصلاة لم يكن عليه هذا الفرضُ فكذلك دلت على أن فرضَ غسلِ القدمَيْنِ إنما هو على المتوضئ لا خُفَّيْهِ عليه لَيْسَ هُمَا كَامِلَ الطهارةِ .